ورقة عمل عن
فعالية العلوم الاجتماعية فى مكافحة الجريمة

اللواء د. محمد فياض حتاته(*)

منذ منتصف القرن التاسع عشر لم تعد عوامل الجريمة راجعة لمجرد النظريات الفلسفية التى كانت تسود العالم من قبل ، بل أصبحت ترجع إلى معطيات العلوم الإجتماعية التى تقوم على أساس البحث العلمى والدراسات الواقعية لحقيقة الإنسان وما يكتنفه من عوامل وظروف المكان والزمان.

وهكذا نشأ وترعرع علم الإجرام وعلم طبائع الإنسان وعلم الإجتماع الجنائى ، وعلم النفس الجنائى ، وعلم الأمراض العقلية الإجرامية ، وعلم العقاب ، وما يتصل بها من علوم أخرى.

وقد دخلت كل هذه العلوم المعاهد والكليات والجامعات وصدرت فى شأنها الكتب والمؤلفات ، وتخصص فيها أساتذة عظام ، وتطورت أو إستحدثت بشأنها قوانين وتشريعات ، وعقدت لمناقشتها وإستخلاص نتائجها مؤتمرات وندوات ، وصدرت بناء عليها توصيات وقرارات وتوجيهات ، ووضعت الهيئات العلمية أو الأجهزة المتخصصة إستناداً إليها برامج التدريب المختلفة وألزمت بها أجهزتها ، وعقدت الدول المختلفة الإتفاقيات الدولية مستندة إليها فى مكافحة الجريمة والوقاية منها.

(*) مدير الأمن العام الأسبق – أستاذ القانون الجنائى والعلوم الجنائية

بل إن هيئة الأمم ، ومن قبلها عصبة الأمم ، تبنت إتفاقيات دولية ، واصدرت إعلانات أو توجيهات لمكافحة الإجرام والوقاية منه ، ومثالها قرارات المؤتمرات الدولية المختلفة (جنيف ١٩٥٥ ، لندن ١٩٦٠ ، أستكهولم ١٩٦٥، كيوتو ١٩٧٠، جنيف ١٩٧٥ ، كاراكاس ١٩٨٠ ، ميلانو ١٩٨٥ ، هافانا ١٩٩٠ ، القاهرة ١٩٩٥).

بل صدر عن هيئة الأمم إعلان المؤتمر الرابع لهيئة الأمم بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين (١٩٧١) ، واعلان كاراكاس (١٩٨٥) بشأن العدالة الجنائية وإستراتيجيات مكافحة الجريمة ، وخطة عمل ميلانو (١٩٨٥) بشأن الأبعاد الجديدة للإجرام ، والمبادئ الإرشادية لمكافحة الجريمة فى سياق التنمية ونظام دولى جديد (١٩٨٥) ، والتعاون الدولى فى مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فى سياق التنمية (١٩٩٠) ، والمبادئ الإرشادية لمنع ا لجريمة المنظمة ومكافحتها (١٩٩٠) ، والأنشطة الإجرامية الإرهابية وتدابير مكافحة الارهاب الدولى (١٩٩٠) ، المعاهدة النموذجية لمنع الجرائم الواقعة على التراث الثقافى للشعوب فى صورة أموال منقولة (١٩٩٠) ، منع الجريمة فى المدن (١٩٩٠) ، التعليم والتدريب وتوعية الجماهير فى مجال منع الجريمة (١٩٩٠) ...إلخ

ومنذ قيام المنظمة العربية للدفاع الإجتماعى ضد الجريمة فى إطار الجامعة العربية سنة ١٩٦٠ حتى سنة ١٩٨٢ (تاريخ قيام مجلس وزراء الداخلية العرب) ، صدرت توصيات وتوجيهات إلى الأجهزة المختلفة فى الدول العربية بشأن منع الجريمة والوقاية منها.

الدول العربية بشأن منع الجريمة والوقاية منها.

ثم أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب منذ قيامه سنة ١٩٨٢ توصيات وإستراتيجيات مختلفة فى شأن مكافحة الجريمة والوقاية منها ، ومثالها الخطة الأمنية العربية لحماية الأمن (١٩٨٦)، وإستراتيجية مكافحة المخدرات والمؤثرات الفعلية (١٩٨٩) ... إلخ.

ومما يؤسف له أن مثل هذه التوصيات أو التوجيهات ، وهى خلاصة ما وصلت إليه عقول المختصين والمفكرين فى العالم لمواجهة الجريمة لم تزل خافية لا ترى النور ، بالنسبة لجموع المختصين بمكافحة الجريمة والوقاية منها ، ويكفى أنها تقبع فى أدراج أو ملفات الذين أوفدوا لحضور المؤتمرات الدولية أو الذين أتيح لهم بحكم ظروفهم الخاصة الحصول عليها فضنوا بها على غيرهم ممن يحتاجون إليها.

إننا فى عصر المعلومات ولسنا فى عصر الظلمات ويجب على السلطات والهيئات ذات الشأن أن تجمع معطيات البحوث والدراسات والتوصيات أيا كان مصدرها وتجعلها متاحة للجميع.

ومن المؤسف أنه على الرغم من إنتشار العلوم الإجتماعية والنفسية التى تتناول شئون الجريمة وتتضمن كيفية مواجهتها فان الإجرام يتفاقم فى كل بلاد العالم بغير إستثناء سواء أكانت هذه البلاد تمثل مجتمعات جاهلة أو متعلمة ، غنية أو فقيرة ، متدينة أو غير متدينة ، وينكر الحقيقة من يدعى أن بلاده خالية من الإجرام ، فلكل مجتمع جرائمه ، وهذا يدعونا إلى التساؤل عن فائدة علوم الجريمة وكيفية الوقاية منها هل اقتصر العلم بهذه العلوم على

المناهج الدراسية ولم يتطرق إلى المجتمعات ذاتها؟

هل دخلت معطيات هذه العلوم البيوت والمدارس والأندية والمصانع والحقول والطرقات؟

هل استمع المصلون فى المساجد إلى الدعاة القادرين على التبصرة بهذه المعطيات ؟

هل كان لهذه المعطيات مكانها المسموع أو المشهود طبقا لنظام واضح وكاف فى وسائل الإعلام المرئية والمسموعة؟

هل خصصت الأقمار الصناعية برامج محددة الوقت للتبصير بهذه المعطيات؟

هل تضمنت برامج ا لهيئات والمنظمات والمجالس المهتمة بشئون الأسرة والطفل شيئا عن هذه المعطيات؟

هل قامت جمعيات غير حكومية بتخصيص نشاط معين لها لتبصير الجمهور بهذه المعطيات؟

هل القائمون بالتدريس فى المدارس أو القائمون برعاية الأطفال فى دور الحضانه على علم بهذه المعطيات؟

هل القائمون بمعاملة المسجونين فى السجون وإصلاحهم والعاملون فى جمعيات رعاية المسجونين على علم بهذه ا لمعطيات؟

هل القائمون بمعاملة نزلاء دور الأحداث من البنين والبنات على علم بهذه المعطيات؟

هل القائمون بالتعامل مع الشباب فى دور وأندية ومخيمات الشباب على علم

بهذه المعطيات؟

هل رجال النيابة والقضاء والشرطة على علم بمعطيات القرارات والمؤتمرات والاعلانات الدولية بشأن مكافحة الجريمة والوقاية منها؟

هل يجوز أن يكتفى المختصون أو المسئولون بما تعلموه منذ شبابهم فى شأن علوم الجريمة والوقاية منها ولو كان قد مضت على ما تعلموه سنوات طويلة تغيرت خلالها طبائع الأشياء؟

إذا كانت الإجابة على مثل هذه التساؤلات جميعها بالنفى لعلمنا السبب فى بقاء معطيات العلوم الإجتماعية فى شأن الجريمة فى الظلام.

وهكذا يظهر السر فى أن معطيات العلوم المشار إليها لم تكن ذات أثر ما فى وقف تيار الجريمة.

وإذا إنتقلنا بعد ذلك إلى علم القانون ، ولا سيما القانون الجنائى ، أو قانون العقوبات بالذات ، فهل مجموع الناس على علم بأحكام هذا القانون الذى يحدد الجرائم ويفرض على مخالفة أحكامه عقوبات قد تصل إلى الإعدام؟

يقول الفقه القانونى إنه يفترض علم الناس بالقانون بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ، وهكذا قد يعاقب الناس على أفعال لم يعلموا علما حقيقيا بما حرمه القانون عليهم ، وخصوصا إذا نص القانون على نفاذه منذ تاريخ نشره، أى أن الناس يسألون عن واجب تنفيذه وهو لم يزل فى المطبعة التى قامت بطبعه ولو قبل توزيعه ، ولو قبل وصوله إلى أيدى الناس ، وإذا كانت هذه القاعدة الظالمة قد جرى العمل بها فى زمان لم تكن هنالك وسائل حديثة وسريعة للإعلام ، فإن الأمر قد تغير الآن بعد ظهور وسائل وشبكات الإعلام

السريع الذى يستطيع نقل الأخبار والأحداث فى ثوان معدودات.

ومن المؤسف أن ما تنشره الصحف عن القوانين الجديدة لا يتعدى السطور التى لا يعتمد عليها بل أحيانا يشوبها القصور والغموض والخطأ ، ويمر عليها القراء مر الكرام فى خضم الأخبار والمقالات والإعلانات وغيرها مما لا يستطاع الإحاطة به.

ولا تهتم وسائل الإعلام الأخرى بنشر شئ من القوانين الجديدة

ولما كان الجهل بالقانون يؤدى بالناس إلى إرتكاب ما يحرمه القانون من جرائم ، وخصوصا فى عصر تفرز فيه السلطات التشريعية عشرات وربما مئات التشريعات كل عام، وتتلاحق هذه التشريعات أحيانا بحيث يصعب حتى على القضاء ملاحقتها.

وقد كان هذا الموضوع محل دراسة المؤتمر الدولى الرابع لهيئة الأمم بشأن الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد فى مدينة كيوتو باليابان سنة ١٩٧٠ ، ثم فى كراكاس سنة ١٩٨٠.

حيث أصدر المؤتمران توصية بضرورة إدخال علم القانون بالقدر المناسب فى المدارس كمادة أصلية.

وقد إستجابت المنظمة العربية للدفاع الإجتماعى السابق ذكرها لنداء مؤتمر كيوتو فعقدت ندوة علمية فى مدينة طرابلس فى ليبيا (١١ – ١٥ أكتوبر ١٩٧١) جاء فى توصياتها (ضرورة توفير العلم الكافى والحقيقى بالقانون الجنائى لجماهير الناس ، وذلك بالتوسع فى نشر القانون بجميع أجهزة الاعلام وطرحه بطريقة مبسطة تكفل إيضاح مبادئه للكافة ، ومقتضى

ذلك تدريس مبادئ القانون فى مراحل التعليم المختلفة بالقدر الذى يتناسب مع قدرة الطلاب فى كل مرحلة على إستيعابها).

وإذا كنا فى مصر ندرك إنتشار جرائم العنف وجرائم الارهاب بصورة لم يعهدها المجتمع المصرى من قبل ، فلا أقل من أن نعمل على نشر وإيضاح القوانين الجديدة التى صدرت أخيرا فى شأن هذه الجرائم ، و أن نكرر من وقت إلى آخر هذا النشر حتى يصل إلى أسماع الناس جميعا، و خصوصا أسماع الطلبة فى مدارسهم أو جامعاتهم وأسماع الشباب فى أنديتهم وأماكن تجمعهم أو نشاطهم ، وعلى رأس هذه القوانين ، القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن الإرهاب ، والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بشأن البلطجة.

أن ورقة العمل هذه ، التى أقدمها ، ليست إلا محاولة لتحقيق فعالية معطيات العلوم الإجتماعية بما فيها القانون ، فى مكافحة الجريمة والوقاية منها.